رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

لرفع كفاءة وتطوير قواعد بيانات الشبكة القومية لرصد مستويات الضوضاء البيئية .

- قيمة التامين الابتدائى هو (٩٠٠) تسعمائة جنيها فقط لا غير.
- قيمة كراسة الشروط والمواصفات هو مبلغ (٢٩٩) مائتين وتسعة وتسعون فقط لاغير يضاف ١٤% ضريبة القيمة المضافة + ٥ ج طبقا للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ + ٥ ج لصالح الشهداء + ٥ ج لصالح صندوق رعاية المسنين الصادر بالقرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤
- تاريخ لجنة فض المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٠ بمقر الجهاز بالعاصمة الادارية الجديدة .

أعضاء لجنة وضع المواصفات:

م. أميرة جمال	التوقيع: (أميرة جمال)	رئيساً
ك. بسمة ماهر	التوقيع: (بسمة ماهر)	عضو
ك/ دعاء مصطفى نادى	التوقيع: (دعاء مصطفى نادى)	عضو

يعتمد ،،،،

السلطة المختصة

الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة

(د./ علىّ أبوسنة)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: المقدمة: -

في ظل التطور الصناعي المتسارع الذي تشهده جمهورية مصر العربية في الفترة الأخيرة من خلال التوسع في إنشاء المناطق السكنية والمناطق الصناعية وإستحداث العديد من الصناعات الثقيلة التي لم تكون متواجده في السوق المصري ، وفي إطار سعي وزارة البيئة وجهازها التنفيذي في تقييم مختلف أنواع التلوث البيئي في المناطق المختلفة ، قامت الوزارة بإنشاء الشبكة القومية لرصد مستويات الضوضاء بهدف تحديد مستويات الضوضاء بالمناطق المختلفة وتحديد مصادرها الرئيسية من خلال قاعدة بيانات موسعة تشمل مؤشرات الضوضاء البيئية في كل موقع وتعتمد عليها خطة مكافحة الضوضاء ووضع الحلول العلمية والعملية لخفض معدلات الضوضاء في كل منطقة على حده والوصول إلى المعايير الواردة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل برقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، ومن هذا المنطلق فقد رأت الوزارة بان تقوم بعمل تطوير لمنظومة المعلومات وقواعد البيانات الخاصة بالشبكة حتى تساعد متخذي القرار في فهم الوضع البيئي من مختلف مصادره، وبالتالي إمكانية اتخاذ قرارات تساهم في خفض معدلات التلوث بكفاءة.

ثانياً : وصف عام لشبكة رصد مستويات الضوضاء:-

شبكة رصد مستويات الضوضاء البيئية هى أحدى شبكات الرصد البيئي التي تمتلكها وزارة البيئة ، وتتكون الشبكة من ٤٣ محطة رصد موزعة على جميع المناطق المختلفة بالجمهورية ، حيث ترصد هذه المحطات مستويات الضغط الصوتي في مواقع الرصد وذلك على مدار الـ ٢٤ ساعة وطول السنة ، حيث تعمل برامج التشغيل بالمحطة على تحليل واستنباط البيانات والتي تتغير باستمرار بمعدل يصل إلى الثانية الواحدة وإستخراج المؤشرات كل ساعة ، وإرسالها إلي قواعد البيانات بالكمبيوتر الخادم ، ونتيجة لهذا التغير الكثيف والمستمر يتضخم حجم البيانات لذا دعت الضرورة لوجود نظام لرصد وتخزين هذا الكم الضخم من البيانات وإعداد التقارير عن أي فترة زمنية في وقت مناسب.

ثالثاً : مكونات الشبكة القومية لرصد مستويات الضوضاء:-

تتكون منظومة الشبكة القومية لرصد مستويات الضوضاء من نظامين رئيسيين بهدف المراقبة المستمرة ومن ثم إجراء التحليل الفني لتلك البيانات المرصودة، ومكونات المنظومة هي كالتالي:

١. مركز المراقبة المركزي يقوم بتلقي البيانات وتخزينها وإعداد وطباعة تقارير إحصائية عنها من خلال قاعدة بيانات التي تم إنشائها خصيصاً لتلك النوعية من البيانات .

٢. وحدة تجميع وتسجيل وتخزين البيانات بنتائج رصد مستويات الضغط الصوتي في كل محطة من محطات الشبكة ، والوحدة ملحق بها نظام لنقل البيانات من خلال وحدة اتصال " أرضي & نقال & شبكة المعلومات العنكبوتية" إلى مركز المراقبة المركزي السابق الإشارة إليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعاً: الشروط العامة:-

١. تسري أحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة علي استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من إتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وأن تكون تلك الشهادة ضمن المستندات المرفقة بالمظروف المالي طبقا للمادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

٣. يلتزم مقدم العطاء بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة طبقا للمادة رقم ٨٥ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والفاتورة الالكترونية .

٤. الالتزام بالتأمين على العمالة .

٥. تقديم مايفيد الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

خامساً: الغرض من طرح المناقصة العامة:

يتمثل الغرض من طرح المناقصة العامة إستكمال تنفيذ مراحل تشغيل وصيانة وتطوير شبكة رصد مستويات الضوضاء وتحديث قواعد بياناتها، بهدف المحافظة علي استدامة وكفاءة وتطوير الشبكة مع العمل على تطوير منظومة التجميع والتخزين النهائي للبيانات لتلائم حجم البيانات المقرر استقبالها بالاضافة الي عمليات تحسين معالجة الكم الهائل من تلك البيانات ، حيث يتطلب من الجهة التي سيتم التعاقد معها تنفيذ المهام بأعلى كفاءة ممكنة طبقاً للاتى:-

١- صيانة قاعدة البيانات للشبكة :

يشمل ذلك قاعدة البيانات على الخادم الرئيسي، وبرامج تشغيلها على الحواسب الأخرى المتصلة بها، وكذلك برامج التشغيل الأساسية لتلك الحواسب مع توفير برامج الحماية اللازمة لكل منها بشكل دوري يحفظ للمحتوى سريته والحفاظ عليه من التأثر بالفيروسات الالكترونية أو تدخل مستخدم غير مصرح له بذلك، مع اجراء عمليات التطوير لقاعدة البيانات لتتناسب مع التطوير الحادث من إضافة مواقع او محطات، وطبقاً لمتطلبات جهاز شئون البيئة، بالاضافة الي صيانة:

- شفرة المصدر الخاص بمنظومة معالجة بيانات (Source Code) .
- قاعدة البيانات (SQL Data base) الخاصة بالمنظومة.
- واجهة الويندوز (web Interface) لتشغيل المنظومة.
- برامج التشغيل الأساسية للحواسيب والخوادم المركزية مع توفير برامج الحماية اللازمة لكل منها.
- استخدام اى برامج مساعدة في عمل المنظومة .
- التاكيد على حفاظ مستوى سرية المنظومة والحفاظ عليها من تأثير الفيروسات الإلكترونية أو تدخل مستخدم غير مصرح له بذلك.
- إجراءعمليات الصيانة الدورية لقاعدة البيانات ، وعمل تخزين لقواعد البيانات السابقة (Backup) ، أوما يستجد فى حالة الطلب من جهاز شئون البيئة .
- في حالة وجود عطل بالنظام يجب الالتزام بإصلاح العطل خلال ٢٤ ساعة منذ ساعة الإبلاغ.

أعضاء اللجنة

م.أميرة جمال (رئيس) أميرة جمال

ك.بسمة ماهر (عضو) بسمة ماهر

ك.دعاء مصطفى (عضو) دعاء مصطفى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- تشغيل الأجهزة والمعدات التابعة للشبكة :

ويشمل ذلك تشغيل الخادم الرئيسي ومعدات الاتصال واتمام عمليات الربط الالكتروني لمحطات الرصد بما يستلزمه من برامج وإجراءات وصيانة الأجهزة ومعايرتها وتأكيد جودة أدائها.

٣- تطوير قاعدة البيانات والشبكة والتقارير :

١) يشمل تصميم وإضافة التقارير المختلفة والنوافذ الجديدة حسب حاجة جهاز شئون البيئة.

٢) تطوير الواجهة المستخدمة ل Web Edition.

٣) إضافة محطات جديدة.

٤) تحديث البرامج المستخدمة في استخدام البانات بصفة دورية.

٥) امكانية تحديث التقارير والإحصائيات والخرائط بأشكال مختلفة وأشكال بيانية فى حالة طلب جهاز شئون البيئة .

٤- تنفيذ سلسة من الطرق لتأكيد الجودة وضبطها:

ويشمل ذلك إعداد منظومة دورية لمتابعة قاعدة البيانات للخادم الرئيسى وتنفيذ قواعد الجودة علي تحميل البيانات بقواعد البيانات على السيرفر، والمراجعة بشكل مستمر ودوري والتأكد من تشغيلها بأعلي كفاءة ممكنة واعلي جودة، واعداد تقرير دوري عن جميع وحدات الربط الالكتروني للمحطات التي يتم ربطها.

٥- الحفظ والتبليغ بالتقارير عن حالة قاعدة البيانات :

- يتم إبلاغ جهاز شئون البيئة بصفة دورية أو فورياً في الحالات الطارئة بتقرير عن قاعدة البيانات ومستوى أدائها وما تم بها من عمليات صيانة دورية أو حماية أو تصليح بالإضافة إلى متطلبات إستمرار العمل بالشكل المطلوب..... .
- التدريب على كيفية استخدام التقارير المختلفة والنوافذ الجديدة واستخدام قواعد البيانات .

سادساً: الشروط الادارية :-

١. **العرض الفنى :** العرض الفني والمالي المقدم من قبل الجهة يجب أن يكون باللغة العربية .

٢. **سارياں العطاء:** يجب أن يكون العرض الفني والمالي ساريان لمدة ٩٠ يوم.

٣. **الخبرة:** المستندات الدالة على سابقة الخبرة للجهة فى الأعمال المشابهة في الثلاث سنوات السابقة فى ذات المجال المطلوب ، مع توافر الكوادر الفنية المدربة فى ذات المجال مع سابقة الخبرة لهم ، التوقيع والختم من الشركة على كراسة الشروط والمواصفات الفنية .

٤. **التكامل:** علي الشركة المتقدمة للمناقصة مطابقة البند لما هو متاح بشبكة الرصد محل المناقصة مع شبكات الرصد البيئى القائمة وذلك حتى يتم التأكد من التكامل بين جميع مكونات المناقصة المطلوبة وشبكات الرصد البيئى القائمة و حفاظًا على استدامة أعمالها .

٥. **الصيانة :** ضرورة وجود مركز صيانة وذات خبرة كبيرة للجهة المسئولة عن التشغيل لقواعد البيانات .

٦. **مدة التعاقد :** يتم التعاقد مع الجهة المسئولة عن رفع كفاءة وتطوير قواعد البيانات لمدة عام ميلادى ، وعلى أن يتم تجديد التعاقد سنويًا لمدة أو مدد أخرى مماثلة بذات الشروط والأسعار ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته في عدم التجديد كتابة قبل إنتهاء مدة التعاقد بشهرين على الأقل مع الالتزام بتقديم كافة التقارير المنصوص عليها فى التعاقد.

٧. **طريقة الدفع :** يتم تقديم الفواتير كربع سنوية إلى الجهاز خلال كل فترة، بعد تسليم التقرير الربع سنوي مستوفي جميع الشروط الفنية المتفق عليها في إعداد التقارير وقبولهما من طرف جهاز شئون البيئة ، مع متابعة التنفيذ وصرف المستحقات من خلال قطاع نوعية البيئة.

٨. **التقييم :** يتم تقييم العروض المقدمة بالقبول أو الرفض الفنى .

٩. العملية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة.

أعضاء اللجنة

م.أميرة جمال (رئيس)	ك.بسمة ماهر (عضو)	ك.دعاء مصطفى (عضو)
أميرة جمال	بسمة ماهر	دعاء مصطفى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سابعاً : الالتزامات الفنية على الجهة القائمة على رفع الكفاءة وتطوير قواعد البيانات:-

١- تلتزم الجهة القائمة على رفع الكفاءة وتطوير قواعد البيانات بتوفير عدد كافي من الخبراء والمتخصصين في الأعمال الخاصة برفع كفاءة الشبكة القومية رصد مستويات الضوضاء على أن يكون هؤلاء الأخصائيين على درجة علمية وخبرات فنية في ذلك المجال تمكنهم من القيام بتلك الأعمال بالمهارة اللازمة لإنجاز ما كُلفوا به من أعمال، مع تقديم الهيكل التنظيمي للفريق المقترح لتنفيذ أعمال المناقصة متضمن الخبرات الفنية لهذا الفريق ويتم اختيارهم بعد موافقة الطرف الأول مع ضرورة تواجد المختصين بصفة مستمرة بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة ، حيث تتطلب منظومة العمل مجموعة من المختصين المؤهلين يتم توفيرهم من الشركة طبقاً لحاجة وطبيعة الأعمال (لايقل عن عدد ٢ موظف) لتنفيذ كافة الأنشطة المنصوص عليها في التعاقد ، وهم كالتالى :

- مدير منظومة عمليات الصيانة والمتابعة وهو رئيس فريق العمل بالشركة ومسئول عن عمليات المتابعة لأعمال الصيانة والتشغيل المذكورة سلفاً، وكافة أعمال الربط الالكتروني للمحطات، ويتولى موافاة جهاز شئون البيئة بتقارير دورية عنها.
- مسئول قاعدة البيانات وهو مسئول عن متابعة قاعدة البيانات وصيانتها بشكل دوري، كما أنه مسئول عن عمليات التطوير بها.
- يكون مكان التنفيذ الأساسى هو مقر وزارة البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة أو أى من مقرتها طبقاً لما يحدده فريق العمل بما يضمن تسهيل سير العمل مع ضرورة تواجد المختصين بصفة يومية ومستمرة بمقر جهاز شئون البيئة ، وأن يكونوا علي دراية وخبرة كافية، وتلتزم الشركة باستبعاد او استبدال اي موظف او موظفين بناءً على طلب جهاز شئون البيئة وبدون ابداء اسباب.

٢- تلتزم الجهة القائمة على التشغيل عن التأمين الاجتماعي على الخبراء والأخصائيين التابعين لها أثناء تنفيذهم للأعمال موضوع هذه المناقصة طبقاً للقانون.

٣- جميع الأعمال التي سيتم تكليف الشركة بها سواء كانت بيانات أو رسومات أو غيرها من أعمال قائمة حاليًا أو ناتجة عن الأعمال خلال فترة التعاقد تكون ملكاً خالصاً لجهاز شئون البيئة وله حق التصرف فيها كما يشاء دون الرجوع في ذلك الي الشركة المنفذة لأعمال الصيانة والتطوير.

٤- لا يجوز للشركة التصرف في البيانات والأعمال المُكلف بها من قِبل جهاز شئون البيئة كلها أو جزء منها إلا بعد موافقة الجهاز كتابياً سواء كان هذا التصرف كالنشر أو البيع أو التأجير للغير أو خلافه ، وفى حالة مخالفة الطرف الثانى لذلك فيحق للطرف الأول المطالبة بالتعويض والحقوق القانونية الأخرى واللجوء للقضاء فى حالة الضرورة .

٥- جميع البرامج ملك لجهاز شئون البيئة ويجب عدم إستخدامها في أي جهة آخري بدون موافقة كتابية من جهاز شئون البيئة ويجب العمل علي الحفاظ علي سرية البيانات والحفاظ عليها من الفيروسات الالكترونية بالإضافة إلي تحديد مستوي صلاحية مناسب لكل مستخدم وذلك على مستوى التطبيقات وقواعد البيانات ، ويجب أن يتضمن العرض الفني إقرار مختوم من الشركة بذلك متضمن التأكيد على حفظ احقية جهاز شئون البيئة لهذه البرامج والبيانات والإقرار بملكياتها وتحديثاتها التي تطرأ خلال فترة التعاقد لجهاز شئون البيئة مع التأكيد على أن يتم تشغيل المنظومة من الأجهزة والخوادم المتواجدة بجهاز شئون البيئة فقط .

أعضاء اللجنة

م.أميرة جمال (رئيس)	ك.بسمة ماهر (عضو)	ك.دعاء مصطفى (عضو)
أميرة جمال	بسمة ماهر	د/ دعاء مصطفى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الحفاظ على البرامج المملوكة لجهاز شئون البيئة لتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد ، ولجهاز شئون البيئة في حالة فقد أو تلف تلك البرامج الحق في خصم قيمة تلك البرامج أو قيمة إصلاحها من القيمة المالية المستحقة للشركة الموردة وذلك إذا كان سبب الهلاك أو الفقد راجعاً لعيب وإساءة في صيانة البرامج، وفي حالة عدم كفاية المبلغ المخصوم لقيمة تلك البرامج فيكون من حق جهاز شئون البيئة الحصول على التعويض المناسب عن هذا الإخلال .

٧- تلتزم الشركة بإتباع الأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون البيئة رقم ٤ لسنة١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة كما تلتزم بالقيام بالأعمال المُكلف بها من الجهات المعنية بجهاز شئون البيئة.

٨- تشغيل الخادم الرئيسي ومعدات الاتصال واتمام عمليات الربط الالكتروني لمحطات الرصد بما يستلزمه من برامج وإجراءات وصيانة الأجهزة ومعايرتها وتأكيد جودة أدائها.

٩- التأكد من إنتظام عمليات التشغيل اليومي لسيرفر منظومة شبكة رصد مستويات الضوضاء مع المتابعة بعد أوقات العمل الرسمية والأجازات الرسمية.

١٠- التأكد من إنتظام عمل برنامج واجهة المستخدم دون إنقطاع وصيانتها فور حدوث أي طارئ للشبكة.

١١- إجراء عمليات الصيانة الدورية والطارئة فى حالة توقف أى من الأجهزة أو فى حالة طلب جهاز شئون البيئة مع توفير برامج الحماية اللازمة لكل منها بشكل دوري والحفاظ عليه من التاثر بالفيروسات والهكر .

١٢- إجراء عمليات الصيانة الدورية لقواعد البيانات بصفة منتظمة من خلال الزيارات الدورية للمنظومة الرئيسية والحفاظ عليها، أو فى حالة الطلب من جهاز شئون البيئة أثناء الأجازات الرسمية.

١٣- إجراء عمليات الصيانة الدورية لجميع أجهزة الحاسب الألى والخوادم التابعة للأعمال محل التعاقد سواء في المقر الرئيسي لجهاز شئون البيئة أو في حالة طلب جهاز شئون البيئة .

١٤- إجراء عمليات الأرشفة المنتظمة فى مكان خارج السيرفر الرئيسى لكل بيانات قواعد البيانات بصفة كاملة وبشكل آلي منتظم بمعدل يومي ، أو فى حالة الطوارئ أو الطلب من قبل جهاز شئون البيئة بما يضمن الحفاظ على البيانات من الفقد أو التلف .

١٥- إجراء عمليات التحديث والتطوير لقاعدة البيانات لتتناسب مع التطوير الحادث من إضافة مواقع أو محطات جديدة وطبقاً لمتطلبات جهاز شئون البيئة على أن يتم تحديث الدليل الفني ودليل المستخدم ليتضمن أعمال التطوير فور الإنتهاء منها مع تدريب العاملين عليها .

١٦- تنفيذ قواعد توكيد وتأكيد الجودة على قواعد البيانات للشبكة بشكل دورى ومستمر للتأكد من جودة النتائج على قواعد البيانات بأعلى جودة وكفاءة ممكنة وإبلاغ الجهاز بصفة دورية بتقرير عن حالة قاعدة البيانات وضرورة الحفاظ عليها .

١٧- موافاة جهاز شئون البيئة بتقرير (ربع سنوي- سنوي) عن أعمال الصيانة الدورية والطارئة وتتضمن حالة قاعدة البيانات وخطة الشركة لتنفيذ الأعمال وموقف قاعدة البيانات وعمليات التطوير علي أن تكون تلك التقارير سند أساسي ومطلوب لسداد قيمة الفواتير الدورية المقدمة من الشركة الموردة.

أعضاء اللجنة

م.أميرة جمال (رئيس)	ك.بسمة ماهر (عضو)	ك.دعاء مصطفى (عضو)
أميرة جمال	بسمة ماهر	دعاء مصطفى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨- إمكانية تحديث وتطوير وإضافة مجموعة من التقارير والإحصائيات بأشكال مختلفة وأشكال بيانية بجميع البرامج والتطبيقات المملوكة لجهاز شئون البيئة والتي هي محل هذا العقد ضمن بنود التطوير أو ما يطلبه جهاز شئون البيئة / من الجهة من تقارير وإحصائيات يحددها في حينه.

١٩- في حالة وجود عطل بالنظام يجب الالتزام بإصلاح العطل خلال ٢٤ ساعة.

٢٠- تلتزم الشركة بإعداد دراسة جدوى لأي تطوير مقترح قبل الشروع في التنفيذ سواء تم طلبه من جهاز شئون البيئة أو تم اقتراحه من الشركة بحد أقصى ١٤ يومًا من تاريخ طلبه رسميًا ودون تحميل جهاز شئون البيئة من هذا التطوير لأي أعباء مالية إضافية عن قيمة التعاقد كما أن يعتبر جزء لا يتجزء من كراسة الشروط والمواصفات فور موافقة جهاز شئون البيئة عليه وتسري عليه الخصومات المالية في حالة تأخر التنفيذ او عدم التنفيذ.

٢١- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتقديم تقرير بقيمة الاصلاحات بالاجهزة والمعدات وأخذ موافقة كتابية عليها من قبل جهاز شئون البيئة بعد العرض على السلطة المختصة قبل القيام بعملية الاصلاح من غير الأعمال المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- فى حالة طلب جهاز شئون البيئة تلتزم الشركة المتعاقد معها بدفع قيمة فاتورة الانترنت الشهرية المستخدمة واللازمة لتشغيل الخادم الرئيسي وأجهزة الكمبيوتر المتصلة به للشبكة بفاتورة منفصلة والمقدمة لهذه الخدمة .

٢٣- يجب أن يعمل النظام الاحتياطي بمركز المراقبة المركزي سواء بالنسبة للأجهزة أو البرامج تلقائياً بإدارة نظام الاتصال وتنظيم البيانات في قاعدة المعلومات وإعداد التقارير في حال تعطل النظام الرئيسي.

٢٤- علي الشركة تنفيذ العمليات الإحصائية بجميع البرامج مع ضرورة توحيد تلك العمليات بجميع البرامج بما يؤدي للتكامل فيما بينها ودون وجود اي ازدواجية او تكرار في تنفيذها ويمكن لجهاز شئون البيئة إضافة أي من العمليات الإحصائية الجديدة او الحذف من المتواجدة حالياً حسب الغرض المستخدم وطبقًا للإمكانيات المتاحة.

٢٥- القيام بالاجراءات والمتطلبات اللازمة لتناسب البرامج وقواعد البيانات مع متطلبات الانتقال الي العاصمة الادارية دون اي تكلفة علي جهاز شئون البيئة مع تحديد الصلاحية الأمنية اللازمة لهذه البرامج وقواعد البيانات وتوفيرها بالشكل والكيفية المناسب حتى يتم الدخول عليها من خارج نطاق عمل العاصمة الادارية بشكل أمن عن طريق(Remote) مع الالتزام بالتعليمات الفنية والأمنية الصادرة من إدارة العاصمة الادارية بهذا الشأن.

٢٦- تقوم الشركة بتوفير وتحديث أدلة للإرشادات كاملة عن المنظومة وقواعد البيانات كاملة من حيث التشغيل والاستخدام والصيانة للأعطال البسيطة المفاجئة التي تحدث أثناء عملية الإستخدام وذلك قبل انتهاء التعاقد بشهرين وعمل قائمة بالمشكلات الطارئة لكل جهاز وكيفية حلها (Troubleshooting) .

٢٧- تلتزم الشركة التزاماً كاملاً بالمواعيد التي يُحددها جهاز شئون البيئة للقيام بالأعمال موضوع هذا العقد، كما تلتزم أن تكون على درجة كبيرة من الدقة الفنية والعلمية ومحققة للغرض الذي خُصِص من أجله ، وفي حالة مخالفة ذلك يجوز لجهاز شئون البيئة خصم قيمة هذه الأعمال من المستحقات المالية للشركة كاملة أو نسبة منها بناءا على التقرير الفني من الإدارة الفنية المعنية.

أعضاء اللجنة

م.اميرة جمال (رئيس)	ك.بسمة ماهر (عضو)	ك.دعاء مصطفى (عضو)
أميرة جمال	بسمة ماهر	د/دعاء مصطفى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٨- أن يتم عقد إجتماع شهري بين مسئولي المنظومة من جهاز شئون البيئة مع مدير فريق العمل او من ينوب عنه لمناقشة أي مشاكل تعوق سير العمل ومحاولة حلها بهدف سير الأعمال على أكمل وجه ، وكذلك ما تم من أعمال وإقرار خطط العمل المستقبلية ويكون ما تنبثق عنه هذه الاجتماعات وتم إتفاق الأطراف عليه ملزمًا لجميع الأطراف ويعتبر جزءً أصيلا من أعمال التطوير .

٢٩- **الخصومات:**

تلتزم الشركة المتعاقدة التزاماً كاملاً بالمواعيد التي يُحددها جهاز شئون البيئة للقيام بالأعمال موضوع هذه المناقصة، كما تلتزم أن تكون على درجة كبيرة من الدقة الفنية والعلمية ومحققة للغرض الذي خُصِصَ من أجله ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق لجهاز شئون البيئة خصم أي مبالغ من الفواتير الربع سنوية المستحقة للجهة المسئولة عن التشغيل والدعم والتطوير في حالة عدم تنفيذ أي من الأنشطة الكلية المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات، حيث تعتمد هذه الخصومات على تقديم التقارير الشهرية والربع سنوية والسنوية للجهاز مستوفية جميع شروط التقارير، ووفقاً للخطة المقدمة من الجهة المسئولة عن التشغيل والتي وافق عليها جهاز شئون البيئة عند التعاقد.

٣٠- الالتزام بكل ما جاء فى كراسة الشروط والمواصفات الفنية لجميع البنود الموجودة فى كراسة الشروط والمواصفات نظير أعمال التشغيل والدعم والتطوير لقواعد بيانات شبكة رصد مستويات الضوضاء وفي حالة عدم تنفيذ ذلك يكون للطرف الأول الحق في فسخ التعاقد بدون اللجوء إلى الإجراءات القضائية وذلك بمجرد إنذاره كتابة في غضون خمسة عشر يوماً لإنهاء المخالفة وبعد موافقة الرئيس التنفيذي للجهاز.

أعضاء اللجنة

م.أميرة جمال (رئيس) | ك.بسمة ماهر (عضو) | ك.دعاء مصطفى (عضو)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشروط العامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لرفع كفاءة وتطوير قواعد بيانات الشبكة القومية لرصد مستويات الضوضاء البيئية لمدة عام

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلي أن يشمل المظروف الفني علي ما يفيد بسداد □ قيمة التامين الابتدائي ٩٠٠جنيه (فقط تسعمائة جنيها لا غير)

وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلي٥%من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتامين نهائى سارى طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتم دة لصالح جهاز شئون البيئة وألا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم

للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخري أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنة لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب ان يحتوى المظروف الفنى على:-

بيانات الشكل القانونى لصاحب العطاء و المستندات الدالة على ذلك.

بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا .

وتقديم شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الألكترونية.

مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .

كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة.

مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة(تفاصيل مورد).

المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.

البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبى.

اقرار الالتزام بالتامين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها

طريقة التنفيذ و البرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ و مدته

- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هى المحاكم المختصة بالنظر فى اى خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر.العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

-يجوز تجديد التعاقد لمدد أخرى بموافقة الطرفين وأعتماد السلطة المختصة.

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدة .

- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و عنوانه **www.etenders.gov.eg**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشان التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواة خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاخطارهم بالقرار .

وتطبيقا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشان الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل منظومةالتعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الجديدة و هى : استمرار النشرعلى كافة عمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا و عنوانه .

www.etenders.gov.eg

-ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الأطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاءا بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكترونىwww.GCSbudgeting.digitaIegybt.gov.eg

على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدةو ذلك بالموعد المحدد لذلك .

- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهات على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية بموجب قانون رقمم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشان التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدا تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .

-أنة فى حالة الأسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فأن جهة الأدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .

- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات اوبالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح لة بالتأثير فى أتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتويات نمط العقد

البنـــــد الأول	تمهيد
البنـــد الثـــانى	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	موضوع العقد
البنـــد الرابـــع	قيمة العقد
البنـــد الخـــامس	مدة العقد
البنـــد الســـادس	التأمين النهائى
البنـــد الســـابع	الدفعة المقدمة
البنـــد الثـــامن	موقع تنفيذ العقد
البنـــد التاســـع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـــد العاشـــر	تعارض المصالح
البنـــد الحـــادى عشـــر	مخرجات العقد
البنـــد الثـــانى عشـــر	الضمان
البنـــد الثالـــث عشـــر	متابعة تنفيذ العقد
البنـــد الرابـــع عشـــر	سداد المستحقات
البنـــد الخـــامس عشـــر	تعديل العقد
البنـــد الســـادس عشـــر	الملكية الفكرية
البنـــد الســـابع عشـــر	التعاقد من الباطن
البنـــد الثـــامن عشـــر	مسئول إدارة العقد
البنـــد التاســـع عشـــر	مسئولية المخالفة
البنـــد العشـــــرون	المعاينة النافية للجهالة
البنـــد الحـــادى والعشـــرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـــد الثـــاني والعشـــرون	حظر التنازل عن العقد
البنـــد الثالـــث والعشـــرون	الأحكام القضائية
البنـــد الرابـــع والعشـــرون	سرية المعلومات
البنـــد الخـــامس والعشـــرون	الضرائب والرسوم
البنـــد الســـادس والعشـــرون	الالتزام ببنود العقد
البنـــد الســـابع والعشـــرون	الإخلال بالعقد
البنـــد الثـــامن والعشـــرون	فسخ العقد
البنـــد التاســـع والعشـــرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثلاثـــــون	فض المنازعات
البنـــد الحـــادي والثلاثـــون	تقييم أداء المتعاقد
البنـــد الثـــاني والثلاثـــون	عنوان طرفى العقد
البنـــد الثالـــث والثلاثـــون	النسخ

مشروع نسخة استطلاع الرأي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٥]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٦]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٧]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٨]..... نظير مقابل .....[١٩]..... مقداره .....[٢٠]..... (فقط وقدره .....)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢١]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

١٥- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٦- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٧- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٨- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٩- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

٢٠- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

٢١- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند السابع[٢٢]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٤].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٥].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٦]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٧].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٨]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٩]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٣- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٤- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٥- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ووفقاً للتالي: [٣٠]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أى ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أى ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصَّر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. [٣١]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٣٢]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية فى حالة تعديل العقد .....[٣٣].....

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

٣٠- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٣٢- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٣٣- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند السابع عشر[٣٤]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

[٣٥]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٦]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٧].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٨]

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

٣٤- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٥- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٦- أدخل المهلة المناسبة.
٣٧- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٨- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٩)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

٣٩- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الثلاثون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاســـم: _____	الاســـم: _____
الصـــفة: _____	الصـــفة: _____
التوقيـــع: _____	التوقيـــع: _____
التـــاريخ: _____	التـــاريخ: _____

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner